الايمان الحقيقي لا الحكمي التصديق
باق في القلب هو منافي لما عليه المتكلمون
من ان النوم ضد الادراك فلا يجتمعان
والذهول اي في حال النوم
والغفلة انما هو عدم حضوره فتلك
الحال حال الذهول لا حال عدم التصديق
واما حال عدم الحضور فليس كذلك بل
قد يدخل فيها وقد لا يدخل حتى كان
الموى اسما الخ ولذلك يكفي الاقرار
مرة في جميع العمر مع انه جزء مفهوم
الايمان وانما الاقرار شرط لاجراء
الاحكام ولا يخفى ان الاقرار لهذا النوع
لابد وان يكون على وجه الاعلان
على الامام وغيره من اهل الاسلام
بخلاف ما اذا كان ركنا فانه يكفي مجرد
التكلم في عمره مرة وان لم يظهر على
غيره والنصوص معاضدة
لدلالتها على ان محل الايمان هو القلب
فليس الاقرار جزءا منه واما انه
التصديق

التصديق لا سائر ما في القلب فلا اتفاق
لان الايمان في اللغة التصديق ولم
يبين في الشرع بمعنى اخر فلا نقل
والا لكان الخطاب بالايمان خطابا
بما لا يفهم ولانه خلاف الاصل فلا يصار
اليه بلا دليل ان قلت يجتمل ان
يراد بالنصوص الايمان اللغوي قلت
لا نزاع في ان الايمان من المنقولات
الشرعية بحسب خصوص المتعلق
فهو في المعنى اللغوي مجاز في كلام
الشارع والاصل في الاطلاق هو
الحقيقة هل شققت قلبه يرد
عليه يحتمل ان يكون ذكر القلب لكونه
محل جزء الايمان لا يعرفون منه
الا التصديق باللسان يعني ان معناه
الحقيقي عندهم هو فعل اللسان ولا
يخفى انه انما يتم اذا ضم اليه عدم النقل
في الشرع فيرد عليه النصوص المعاضدة
حتى لو فرضنا الخ يرد عليه انه ليس

Copyright King Saud University